عقيب ثلاث وعشرين صلاة والفتوى على قولهما ذكره في المصفى قال تكبيره مع الفروض لربع
تهليل في وسطهن بشرع لله الحمد لهن تبع ومرة تكفيه لا يرجع ش اي التكبيرات عقيب
الصلوات المفروضات وهذا على الاطلاق قولهما لان عندهما التكبير تبع للمكتوبات فتاتي بكل من
يصلي المكتوبة واما عنده اي ابي حنيفة لا التكبير الا على الرجال الاحرار المكلفين المقيمين في الامصار
اذا صلوا المكتوبة بجماعة من صلاة هذه الايام وعلى من صلى معهم على طريق التبع قوله خلف
الفروض يحترز عن صلاة الوتر وصلاة العيد ولكن عقيب صلاة الجمعة لانها مفروضة وصورة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجوز ان يقولها مرة واحدة
وهو معنى قوله في النظم ومرة تكفيه لا ترجيع قال وهي على المقيم في المصر اذا صلى بجمع مستحب
بحري وليس في جمع الغائب شرع ان لم يكن معهن رجل فاسمعوا واوجبا ذاك على من صلى
فرضا على العموم خذ ما يلي ش قال الجمهور التكبير انما يؤدي بشرائط خمسة عند ابي حنيفة على اهل
الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدى بالمقيم في المصر وجب
عليهم على سبيل المتابعة وعلى من صلى بجماعة الا على من صلى وحده وعلى الرجال دون
النساء ولو صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوى امامتهن وفي الصلوات الخمس دون
النوافل والسنن الرواتب والعيد واختلفوا على قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف
عبد والاصح الوجوب واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم
وعلى قول من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان عن ابي حنيفة
في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون قوله اذا صلى بجمع مستحب يحترز عن النساء اذا صلين
بجماعة لان صلاتهن بجماعة مكروهة قوله بحري اي يستحق ويقتدى به قوله واوجبا
ذاك على من صلى فرضا على العموم اي قال ابو يوسف ومحمد التكبير تبع الفريضة فكل من
ادى فريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى انه يكبر المسافر واهل القرى
ومن صلى وحده ولو ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها بعد ايام التشريق او تذكر

واما المملوك

قبل ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق او تذكرها في ايام التشريق في العام في
العام الماضي وتذكرها في ايام التشريق في هذا العام ففي هذه الوجوه الثلاث لا يجب
عليه قضاء الصلاة بغير تكبير ولو ترك الصلاة في اول ايام التشريق فتذكرها في آخر
ايام التشريق في تلك السنة فانه يقضي الصلاة مع التكبير لانه ما بعد عن وقته من جميع الوجوه
قال وان سهى عنه الامام كبروا عن شيخ يعقوب هذا ايذكر ش قال ابو يوسف صليت بهم
المغرب فسهوت ان اكبر تكبير التشريق فكبر بهم ابو حنيفة وهذا يدل على ان الامام
ان ترك التكبير لا يدعه المقتدي لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة بل في اثرها فلم يكن الامام فيه
شرطا والله اعلم **باب صلاة الكسوف** هذا من باب اضافة الشيء الى سببه ووجه المناسبة
بينهما وبين صلاة العيد من حيث الاداء بالنهار في الجماعة بغير اذان ولا اقامة الا ان صلاة العيد
العيد اكثر في قوة السنة قدمها على الكسوف والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة
النقصان قال وفي كسوف الشمس فليصلي امامهم نفلا كشبه النفل بأتي ركوعا واحدا في كل ركعة
يتلوا طويلا فيهما خفية وافتيا بالجهر في وظيفته ش صلاة الكسوف سنة عند واحمد واختار
صاحب الاسرار انها واجبة لانها عامة على سبيل الاشتهار كصلاة العيد قوله وفي كسوف الشمس
فليصلي اي اذا كسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة اي ليس فيها اذان ولا اقامة
ويتوضع الصلاة الجامع او مصلى العيد ولا يؤدي في الاوقات المكروهة قوله امامهم فيه اشارة
الى انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك قوله بأتي ركوعا واحدا في ركعة اي في كل ركعة ركوع واحد
واحترز به عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده في كل ركعة ركوعان قوله يتلوا طويلا فيهما
خفية اي يطول القراءة فيهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية
بقدر آل عمران ويخفي القراءة فيهما عند ابي حنيفة لانها صلاة نهار وعندهما يجهر بالقراءة فيها

Copyright © King Saud University